شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**إِزَالَةُ شَعَرٍ**)

الشرح

هنا قال: (**إِزَالَةُ شَعَرٍ**)، والمُضافُ والمُضافُ إليه أفادَ التعريفَ، فيكون يشملُ جميعَ أنواع الشَّعَر.

وبعضُ المُؤلِّفين في المذهَب يقولون: حلْقُ الشَّعَر، ويُعبِّرون بالحَلقِ، وهنا عبَّر بالإزالَةِ، فالإزالةُ أعمُّ من الحَلقِ.

ومنهم من يُعبِّرُ ويقولُ: إزالةُ شَعَرِ الرأس، أو يقولُ: حَلقُ الرأس، فيكون بذلك خصَّ شعرَ الرأس دون غيرِه.

وهذه هي صُورةُ المسألة: جمهورُ أهل العلم على أن جميعَ أنواع شعر البدَن على حدٍّ سَواءٍ منهِيٌّ عنه، لكن الشعر ينقسِمُ إلى قسمَين عندهم: شعرٌ منصُوص، وشعرٌ غيرُ منصُوص.

فأما الشعرُ المنصُوصُ: فهو شعرُ الرأس، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقالوا: هذا دليلٌ صريحٌ مُتواتِرٌ من الكتابِ على تحريمِ حَلقِ الرأس.

النوعُ الثاني: بقيَّةُ أنواع الشعر في البدَن؛ كشعر الوجهِ، وشعر اليدَين، وشعر الرِّجلَين، وغيرها من أنواع الشعر في البدَن، هذه غيرُ منصُوصة ما جاء نصٌّ صريحٌ يُحرِّمُها، فلذلك الجمهورُ ألحَقُوها بشعر الرأسِ من بابِ القياس.

وخالَفَ الجمهورَ في ذلك: الظاهِرِيَّةُ فقالوا: إنه لا يُقاسُ، وإنما النصُّ جاءَ بخُصوصِ شعر الرأسِ فقط دون غيرِه من أنواع الشُّعور، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يقُل: ولا تحلِقُوا شُعورَكم، وإنما قال: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ ﴾، ومعلومٌ أن المُحرِمَ قد يحتاجُ إلى حَلقِ الإِبطَيْن نَتْفِ الإبطَيْن، أو حَلقِ العانَة، أو غيره، أو قصِّ الشارِبِ، ومع ذلك إنما جاءَ النصُّ بحَلقِ شعر الرأسِ.

لكن الجمهورَ يقولون: إن هذه المسألة قِياسيَّة، فنَقيسُ بقيَّةَ أنواع الشعر على شعر الرأس، ومعلومٌ أن القياسَ من أنواع الأدلَّة المُعتبَرَة شرعًا.

فيقولون الظاهِريَّةُ: ما هي العلَّةُ الجامِعةُ في القياسِ عندكم؟ فيقولُ الجمهورُ: العِلَّةُ عندنا هي الترفُّهُ؛ يعني: أن الذي يحلِقُ رأسَه يترفَّه بإسقاطِ أذَى الشعر، فالمُحرِمُ مُنِعَ من حَلقِ رأسِه لئلا يكون فيه ترفُّه؛ لأن الشَّعَثَ أمرٌ مطلوبٌ في حقِّ المُحرِم، فحَلقُه إزالةٌ للأذَى وترفُّهٌ، فكذلك في بقيَّة البدَن.

فيقولُ الظاهريَّةُ: نحن لا نُسلِّمُ لكم أن المنعَ من الحلقِ هنا هو الترفُّه. وتعلَمون أن العِلَّةَ قِسمان: علَّةٌ منصُوصة، وعلةٌ غير منصُوصة، والشارِعُ هنا لم ينُصَّ على العِلَّة، فاحتمَلَ أن يكون المنعُ من الحَلقِ تعبُّديًّا، واحتمَلَ أن يكون مُعلَّلًا، فالعِلَّةُ تكون حينئذٍ مُختلفة.

فأنتم ترَون أن العِلَّةَ هي الترفُّه، ونحن نرَى أن العِلَّةَ هي عدمُ إسقاط محلِّ النُّسُك؛ لأننا نرَى أن الحَلقَ نُسُكٌ، فإذا حلَقَ الرَّجُلُ رأسَه قبل أن يبلُغَ الهَديُ مِحِلَّه، فماذا يحلِقُ بعد ذلك إذا أرادَ أن يتحلَّل؟ لا يجِدُ شعرًا. فإذًا المنعُ من الحَلقِ لا للترفُّه، وإنما هو لأجلِ النُّسُك، ولذلك لم يقُل: ولا تُزيلُوا رُؤوسَكم؛ لأن الإزالةَ تشملُ الحلقَ وتشملُ التقصيرَ، وهنا نصَّ على الحَلقِ. فماذا تقولون أيها الجمهور في مسألةِ التقصير؟

بل إن بعضَ الجُمهور يختلِفُون، كما ذكرَ ذلك الشنقيطيُّ رحمه الله، فيما لو حلَقَ بعضَ شعر رأسِه دون البعضِ الآخر هل يلزَمُه شيءٌ أم لا يلزَمُه؟ واختارَ الشنقيطيُّ رحمه الله أنه لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأن الآيةَ دلَّت على حلقِ الجميعِ. فإذا كان هذا الاختلافُ في حلقِ البعضِ دون البعضِ، فما بالُكم في قصِّ غيرِه؟

الحاصلُ: أن المسألةَ هنا تطُولُ، لكن قولُ الظاهريَّة قولٌ قويٌّ، وله حظٌّ من النظَر، والقياسُ هنا غيرُ مُلزِم؛ لأن العلَّة غيرُ منصُوصة.

فالأظهرُ - والله تعالى أعلم - من حيث الدليل والتعليل، ولاسيَّما أن المسألةَ ليس فيها إجماع، بل لأهل العلم في هذا مُخالفات: أنه لو أزالَ شيئًا من إبِطِه أو عانَته أو غير ذلك فلا شيءَ عليه؛ لأن المنعَ هنا إنما هو في شعر الرأس.

ولو أرادَ أن يترُك هذا حِيطةً وخُروجًا من خلافٍ وتورُّعًا لنفسِه، فهذا قد يكونُ أورَعَ له، ويخرُجُ فيه من التَّبِعَات، وإلا فظاهرُ المسألة أنها لا دليلَ عليها. هذا هو المحظُورُ الأول: (**إِزَالَةُ شَعَرٍ**).